



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي رقم ١٧٠

للمصارف وللمؤسسات المالية
ولسائر المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان
ولشركات الوساطة المالية ولصناديق الاستثمار الجماعية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ١٣٧٣٥ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٤ المتعلق بتدابير احترازية لحماية القطاع المالي والاقتصادي في لبنان من التعامل مع الجهات غير المرخصة والخاضعة لعقوبات صادرة عن سلطات خارجية.

بيروت، في ١٤ تموز ٢٠٢٥

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد



قرار اساسي رقم ١٣٧٣٥

تدابير احترازية لحماية القطاع المالي والاقتصادي في لبنان من التعامل مع الجهات غير المرخصة والخاضعة لعقوبات صادرة عن سلطات خارجية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ و ١٨٤ منه،
وبناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥
سيما المادة الرابعة منه،
وبناءً على احكام القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ المتعلق بالاسواق المالية،
وبناءً على نظام قواعد العمل في الاسواق المالية الصادر بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٦ عن هيئة الاسواق المالية في لبنان،
ولما كان قانون النقد والتسليف والتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان ذات الصلة تحظر مزاولة اي نشاط مصرفي او مالي دون الحصول على ترخيص مسبق من مصرف لبنان،
وبناءً على احكام القرار الاساسي رقم ١٠٩٦٥ تاريخ ٥/٤/٢٠١٢ المتعلق بعلاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين (المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ١٢٦)،
وبناءً على احكام القرار الاساسي رقم ١٢٢٥٣ تاريخ ٣/٥/٢٠١٦ المتعلق باصول التعامل مع القانون الاميركي الصادر بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٥ ومع انظمته التطبيقية (المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ١٣٧)،
ولما كانت مجموعة العمل المالي (FATF) قد ادرجت لبنان على القائمة الرمادية ضمن "الدول الخاضعة للرقابة المشددة" نتيجة نقص و/أو ضعف الاجراءات المتبعة،
ولما كانت خطة العمل المطلوبة من لبنان من قبل مجموعة العمل المالي (FATF) تقضي بمعالجة وضع القطاع المالي غير المرخص، سيما كل من شركات الصرافة وشركات تحويل الاموال والجمعيات التي تتعاطى العمليات المالية والمصرفية دون ان تكون قد استحصلت على ترخيص من مصرف لبنان،
وبما ان التعامل مع جهات غير مرخصة وخاضعة لعقوبات دولية، سيما في حال شكلت هذه الاخيرة حلقة من ضمن سلسلة عمليات مشبوهة قد يتعرض معها القطاع المالي المرخص للتورط دون علمه في جرائم تبييض الاموال و/او تمويل الارهاب،
وتداركاً لامكانية فرض اجراءات مشددة اضافية قد تتخذ بحق القطاعين المالي والاقتصادي في لبنان والخارج،
وتفادياً لأي مخالفة قانونية قد تتعرض لها المصارف المراسلة ما يؤثر سلباً على التعامل مع هذه المصارف،
وحفاظاً على المصلحة الوطنية العليا،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحظر على المصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات الخاضعة لترخيص من مصرف لبنان وعلى مؤسسات الوساطة المالية وهيئات الاستثمار الجماعي أن تقوم بأي تعامل (مالي أو تجاري، أو غيره...)، بشكل مباشر أو غير مباشر، كلياً أو جزئياً، مع مؤسسات الصرافة وشركات تحويل الاموال والجمعيات والهيئات غير المرخصة كـ "جمعية القرض الحسن" و "شركة تسهيلات ش.م.م." و "شركة اليسر للتمويل والاستثمار" و "بيت المال للمسلمين" وغيرها من المؤسسات والهيئات والشركات والكيانات والجمعيات المدرجة على لوائح العقوبات الدولية، سيما لجهة:

- تقديم أو تسهيل خدمات مالية أو نقدية أو تحويلات أو خدمات وساطة.
- إنشاء أو تنفيذ ترتيبات تمويل أو إيجار أو إقراض.
- تسهيل الوصول المباشر أو غير المباشر إلى النظام المصرفي اللبناني، بأي عملة كانت، من قبل الجمعيات أو الهيئات أو الشركات المذكورة اعلاه وغيرها أو من قبل أي من فروعها.

المادة الثانية: ان عدم التقيد باحكام هذا القرار يعرض مرتكبيه للملاحقات القانونية واتخاذ اجراءات قد تصل الى حد:

- تعليق أو سحب الترخيص.
- تجميد الحسابات والأصول.
- الإحالة على هيئة التحقيق الخاصة.

المادة الثالثة: يؤكد مصرف لبنان على انه سيقوم باتخاذ كل الاجراءات الادارية والقانونية المناسبة لفرض تطبيق احكام هذا القرار.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٤ تموز ٢٠٢٥

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد